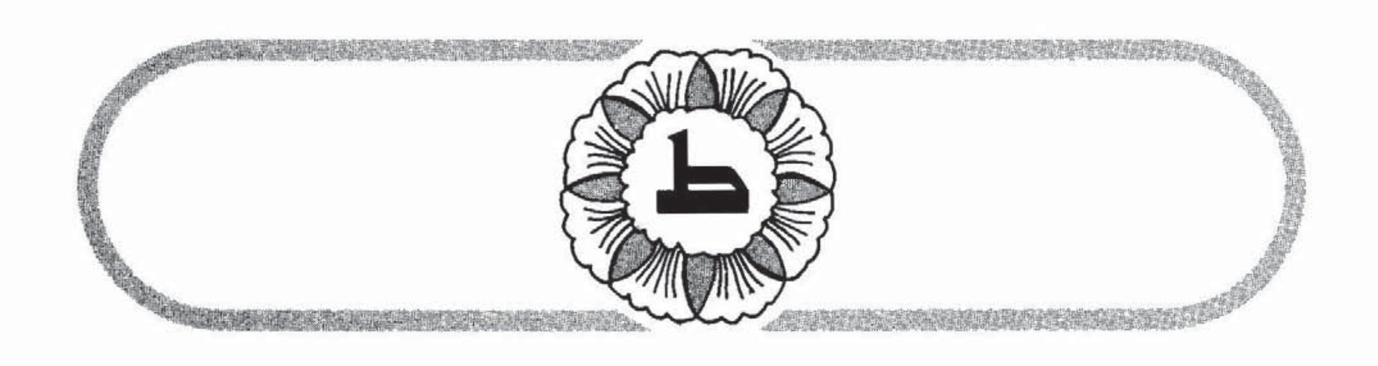


طـب :

ـ مسؤولية الطبيب عما تلف تحت يده من المرضى (ر : جناية/ ٢ ب ٢ د) .

طـريـق :

ـ نهى عمر عن الصلاة في الطريق (ر : صلاة/ ٢ أ ١) .
ـ اتخاذ المسجد طريقاً (ر : مسجِدَ/ ٧ بِ) .
ـ عدم البناء في الطريق ، أو إشغاله بوضع مواد البناء فيه (ر : بناء) .

طعـام :

١ ـ كان عمر يحب ألا يتوسع المسلم في التنعم في مطعمه ، فقد دخل عبيد اللَّه بن عمر على أخيه عبد اللَّه فقرب له ثريداً عليه لحم ، فقال عبيد اللَّه : ما أنا بآكل حتى تجعلوا فيه سمناً ، فقال عبد اللَّه : أما علمت أن أباك قد نهى عن ذلك ؟ فقال القوم : أطعم أخاك ، قال : فصنع فيه سمناً فبينا هم على ذلك إذ دخل عمر ، فأهوى بيده ، فأكل لقمة ، ثم رفع رأسه فنظر في وجوه القوم ، ثم رفع الدرة فضرب عبيد اللَّه ، ثم أراد أن يضرب الجارية ، فقالت : ما ذنبي ؟ أنا مأمورة، فخرج فلم يقل لعبد اللَّه شيئاً[١] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٨٧ .

ـ ومن التنعم أكل ألوان الطعام ، فقد بلغ عمر ـ وهو في الشام ـ أن يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام ، فقال لمولى له يقال له يَرْفَأ : إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني ، فلما حضر عشاؤه أعلمه ، فأتاه عمر ، فاستأذن فأذن له ، فدخل ، فقرب عشاءه ، فجاء بثريد لحم ، فأكل عمر رضي الله عنه منها ، ثم قرّب شواء فبسط يزيد يده وكفّ عمر رضي الله عنه يده ثم قال : الله يا يزيد بن أبي سفيان ، أطعام بعد الطعام ؟ والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم[1] .

٢ ـ ولا يجوز له أن يأكل على مائدة عليها خمر قال عمر : لا يجاورنكم خنزير ، ولا يرفع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر[2] .

٣ ـ وعليه أن **يأكل بيمينه** ، قال عمر : إنما آكل بيميني واستطيب بشمالي[3] .

٤ ـ ولا يأكل إلا المال الحلال ، ويعتبر حلالاً ما اضطر إليه من الميتةِ ومالِ الغير ، وما يأكله من ثمر البستان حين مروره به دون أن يحمل منه شيئاً (ر : سرقة/ ٥ أ ١) . ويحل الأكل من كل كسب اختلط حلاله بحرامه ولم يمكن التمييز ، فقد سئل عن طعام أهل الربا فقال : كلوا اذا دعوكم ما لم تعلموا أن ذلك الطعام من الحرام[4] .

ويعتبر حراماً على الأمير أكل شيء من مال الزكاة ، فعن زيد بن أسلم قال : شرب عمر لبناً فأعجبه ، فسأل عنه ، فأُخبر أنه حُلب له من نَعَمِ الصدقة ، فأدخل عمر أصبعه فاستقاء ؛كما استقاء رضي الله عنه عندما أطعمه بعض أصحابه شيئاً من لحم الجزور الذي وزعه عمر على المجاهدين في غزوة ذات السلاسل[5] (ر : زكاة/ ٨ ب ٣) .

٥ ـ أكل المحرم الصيد :

(ر : حج/ ٦ ز) .

---

(١) تاريخ المدينة المنورة ٣/ ٨٣١ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٦١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥ ب .
(٤) كشف الغمة ٢/ ٤ .
(٥) المحلى ٨/ ١٤٣ .

٦ ـ ما يحرم أكله من الحيوانات أو يكره :

ذكر اللّه تعالى ما يحرم أكله من الحيوانات في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخِنزيرِ وما أُهِلَّ لغيرِ اللّهِ به والمنخنقة والمَوْقُوذَةُ والمتردِّيَةُ والنطيحةُ وما أكل السبعُ إلا ما ذكّيتم وما ذُبِحَ على النُّصُبِ ﴾ وقد كتب عمر إلى جيشه في أذربيجان : بلغني أنكم في أرض يُخالط طعامها الميتة ولباسها الميتة فلا تأكلوا إلا ما كان ذكياً[1] ، و (ر : خنزير/ ٢) .

ولا يجوز أكل الحيات ، قال عمر : اقتلوا الحيات كلها[2] ، ولا الهوام كلها . قال عمر : أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم[3] ولا القرود ، فقد كره عمر أكل لحم القرد ولم يجز بيعه[4] ، وكره أكل الأرنب[5] ولا يجوز أكل الخل التي تدخّل الإنسان في تخليلها، قال عمر: لا تأكلن خلاً من خمر أفسدت حتى يبدأ اللّه بفسادها (ر : أشربة/ ١ ك).

وكره أكل البصل والثوم بغير طبخ (ر : ثوم) .

٧ ـ ما يحل من الحيوانات :

ويحل أكل الجراد وجميع ميتات البحر إلا الضفدع[6] ، قال عمر : الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله[7] ؛ وسئل عن الجراد فقال : وددت أن عندنا قفعة نأكل منه[8] وعن أبي هريرة قال : قدمت البحرين فسألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك ؟ فأمرتهم بأكله ، فلما قدمنا سألت عمر عن ذلك فقال : ما أمرتهم ؟ قلت : أمرتهم بأكله . فقال: لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة ، ثم قرأ عمر : ﴿ أحل

(١) طبقات ابن سعد ٦/ ١٠٣ .
(٢) المحلى ٧/ ٤٠٤ .
(٣) المحلى ٧/ ٤٠٦ .
(٤) المغني ٨/ ٥٨٨ .
(٥) المحلى ٧/ ٤٣٣ .
(٦) المجموع ٩/ ٣١ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٨/١ والمحلى ٣٩٧/٧ وسنن البيهقي ٢٥٤١٩ .
(٨) سنن البيهقي ٩/ ٢٥٨ وعبد الرزاق ٤/ ٥٣٠ والموطأ ٢/ ٩٣٣ والمحلى ٧/ ٤٣٧ .

لكم صيدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ متاعاً لكم ﴾ . قال : صيده : ما اصطيدَ ؛ وطعامه : ما رمى[١] .

ــ ويحل أكل الضب فقد شكا راع إلى عمر الجوع بأرضه فقال له عمر : ألست بأرض مُضبّة ؟ قال : بلى يا أمير المؤمنين . قال عمر : ما أحب أن لي بالضباب حمر النعم[٢] . وعن معبد بن سويد قال : دخلنا على عمر زمان الرمادة ومعنا رجل من محارب سمين دمس فقال عمر : مما هذا السِّمَن ؟ قال : من الضِّباب ، قال : وددت أن مكان كل ضب ضبين ، اللهم اجعل أرزاقهم في أصول الآكام ورؤوس التلاع[٣] .

ــ ويحل أكل الضبع ، لأن عمر جعل في الضبع كبشاً إذا أصابه المحرم[٤] .
ــ ويحل أكل اليربوع ، لأن عمر حكم في اليربوع بجفرة إذا صاده المحرم[٥] .
ــ ويحل أكل الجبن ، فقد قال عمر : إن الجبن من اللبن واللبأ ، فكلوا واذكروا اسم اللّه عليه ، ولا يغرنكم أعداء اللّه[٦] .

وفي رواية عنه أنه قال : لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب[٧] لأن اللبن لا ينعقد جبناً إلا بعد إضافة الأنفحة إليه ، والأنفحة تستخرج من صغار الغنم ، فإذا ذبحها المسلم أو الكتابي كانت طاهرة ، وإذا ذبحها غيرهم كانت نجسة ، فإضافتها إلى الجبن تنجسه .

٨ ـ الاطعام في الكفارة (ر : كفارة/ ٣ جـ) .

---

(١) سنن البيهقي ٩ / ٢٥٤ وتفسير الطبري رقم ١٢٦٨٧ .
(٢) عبد الرزاق ٤ / ٥١١ وانظر مسند الإمام أحمد ٢٩/١ وسنن البيهقي ٣٢٤/٩ والمحلى ٤٣٢/٧ والمغني ٦٠٣/٨ .
(٣) أخبار المدينة لابن شبة ٢ / ٧٣٩ .
(٤) سنن البيهقي ٩/ ٣١٩ .
(٥) المغني ٨/ ٥٩٢ .
(٦) سنن البيهقي ١٠/ ٦ والمجموع ٩/ ٩٦ والمغني ٨/ ٦١٢ .
(٧) سنن البيهقي ١٠/ ٦ والمجموع ٩/ ٦٩ .

ـ الأطعمة المجانية التي توزعها الدولة على المواطنين (ر : فيء/ ٣ أ ٣ هـ) .

ـ كراهة أكل ما لو تُرِك لنما وكان له مردود اقتصادي (ر: بيض).

طِـلاء :

١ ـ تعريـف :

الـطلاء هو مـا طبخ من عصيـر العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثـه ولم يكن مسكراً .

٢ ـ حل شربه (ر : أشربة/ ٣ ب) .

طـلاق :

١ ـ تعريـف :

الطلاق هو حل قيد النكاح .

٢ ـ حكمـه :

الطلاق مكروه عند عدم وجود الحاجة إليه ، أو المبرر له ، لما فيه من الضرر ، ومباح عند وجود الحاجة إليه أو المبرر له ، كما إذا تزوج امرأة فإذا هي عاقر ، أو هي شمطاء وهو لا يعلم ، وقد تزوج عمر امرأة من بني مخزوم عاقراً فطلقها ثم قال : ما آتي النساءَ على لذة ، ولـولاَ الولـد ما أردتهن ؛ وتـزوج امـرأة فـإذا هي شمـطاء فطلقها(١) .

٣ ـ هزلـه جـد :

الطلاق من الأمور التي لا تحتمل الهزل لمـا له من الخـطر ، ولئلا تصبح العلاقات الزوجية عرضة لعبث العابثين ، قال عمر : ثلاث الـلاعب فيهن والجاد

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٨ .

سواء ، الطلاق والصدقة والعتاق[١] وفي رواية أنه قال : ـ أربع جائزات على كل حال : العتق والطلاق والنكاح والنذر[٢] ؛ وطلق رجل بالمدينة امرأته ألفاً فرفع إلى عمر فقال : إنما كنت ألعب : فعلا عمر رأسه بالدرة ، وفرق بينهما[٣] .

ويستثنى من ذلك إذا غرّر إنسان برجل ، فطلقها وهو لا يدري ، فإنه لا يقع عليه الطلاق ، لأن التغرير مفسد للعقود والفسوخ . فعن خيثمة بن عبد الرحمن قال : قالت امرأة لزوجها : سَمِّنِي ، فسماها الظبية ، قالت : ما قلتَ شيئاً ، قال : فهات ما أسميك به ؛ قالت : سمني خلية طالق ، قال : فأنت خلية طالق ، فأتت عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجي طلقني ، فجاء زوجها ، فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها : خذ بيدها وأوجع رأسها[٤] .

٤ ـ المطلّق :

يشترط في المطلق أن يكون :

أ ـ **زوجاً للمطلقة ، أو مفوضاً من قبله بالطلاق** ؛ وهذا المفوض إما أن تكون الزوجةَ نفسها ، أو يكون شخصاً آخر غير الزوجة ، أو ولياً للزوج في بعض الأحوال .

١) أما الزوج فإنه يملك إيقاع الطلاق سواء كان حراً أو عبداً ، قال عمر : إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج[٥] ؛ وقال عمر : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام ، وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج[٦] وإذا كان النكاح حراماً في الحالة الأولى فالتفريق واجب .

وتوقف عمر في طلاق الكافر زوجته حال كفره ، فقد سئل عن رجل

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤٤ والمغني ٦/٥٣٥ و٧/١٣٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٤ ب وسنن البيهقي ٧/ ٣٣٤ .
(٤) المحلى ١٠/ ٢٠٠ .
(٥) المغني ٧/ ٨٨ .
(٦) عبد الرزاق ٧/ ١٤١ و٢٤٢ .

طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الإسلام تطليقة فقال عمر : لا آمرك ولا أنهاك ، فقال عبد الرحمن بن عوف: لكني آمرك ، وليس طلاقك في الشرك بشيء[١] .

وإن علق طلاق امرأة أجنبية على زواجه بهاثم تزوجها فقد وقع الطلاق . قال عمر : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثِمَ ، إن ذلك لازم له إذا نكحها[٢] وقال رجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ، فقال عمر : فهو كما قلت[٣] .

٢) وأما **تفويض المرأة** بتطليق نفسها فإما أن يكون بلفظ التخيير كقوله لها : اختاري نفسك ، أو التمليك ، كقوله لها : « أمرك بيدك » أو نحو ذلك . وهذا التفويض إما أن يكون من قبل الزوج ، وإما أن يكون من قبل الشرع ؛ والتخيير والتمليك سواء في الحكم . قال عمر : أمرك بيدك واختاري سواء[٤] .

فإن فوضها زوجها في أمر طلاق نفسها فلها الأمر ما دامت في المجلس ، فإن قامت من مجلسها لم يكن لها من الأمر شيء ، وعاد الأمر إلى زوجها . قال عمر : أيما رجل ملّك امرأته أمرها أو خيرها فافترقا من ذلك المجلس لم تحدث فيه شيئاً فأمرها إلى زوجها[٥] .

وإن ردت الخيار أو الأمر أو اختارت زوجها لم يقع شيء ، وإن اختارت نفسها فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم يقع إلا طلقة واحدة رجعية[٦] ، قال عمر : إن خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فلا شيء ، وإن

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/١٨١ والمحلى ١٠/٢٠٢ وكشف الغمة ٢/٦٨ .
(٢) الموطأ ٢/ ٥٨٤ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٢١ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/٨ وابن أبي شيبة ١/٢٣٩ب والمحلى ١٠/١٢١ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٩ ب وعبد الرزاق ٦/ ٥٢٥ والمغني ٧/ ١٤٧ .
(٦) المغني ٧/ ١٥٠ .

اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها[1] وقال فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً : إنها طلقة واحدة رجعية[2] وعن عبد الله بن مسعود قال : جاءني رجل فقال : كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع ، فقال إن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت : فأنت طالق ثلاثاً . فقال : أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة ، وسألقى أمير المؤمنين عمر . فلقيه : فقص عليه القصة فقال : فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال ، يعمدون إلى ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء ، بفيها التراب ، ماذا قلت ؟ قال : قلت أراها واحدة وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ولو رأيتَ غير ذلك لرأيتُ أنك لم تصِب[3] .

وإن فوض الشرع أمر الطلاق إليها كان لها أن تختار بين الطلاق والاستمرار في الزوجية ما لم تمكن زوجها من وطئها بعد علمها بأن لها الخيار بين الطلاق والاستمرار في الزوجية ، كما إذا كانت أمة متزوجة حراً أو عبداً فأعتقت ، فإن لها خيار العتق (ر : خيار/ ٤) .

٣) وأما **تفويض غير الزوجة** بالطلاق فإن هذا الغير إن أوقع الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم يقع إلا واحدة بائنة ، فقد جعل رجل أمر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثاً فقال عمر : واحدة ولا رجعة له عليها[4] .

٤) وأما **طلاق الولي** : فإنه يكون في حالين :

الأول : فقدان الزوج ، فإن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ثم يطلقها ولي الزوج (ر : مفقود/ ٢ أ) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٩ وسنن سعيد بن منصور رقم ١٦٤٨ وسنن البيهقي ٧/ ٣٤٥ وآثار أبي يوسف برقم ٦٣٣ .

(٢) المحلى ١٠/ ١١٧ و١٢٠ وانظر : ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٩ ب .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٥٢٠ و٥٢١ وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٩ والمغني ٧/ ١٤٢ والمحلى ١٠/ ١١٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٣ .

الثاني : فقدان أهلية الزوج للطلاق وتعذر استمرار المرأة في الحياة الزوجية ، كزوجة المجنون والمعتوه التي يعبث بها زوجها . قال عمر : إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه(١) .

ب ـ **عاقلاً** : لأن العقل شرط في صحة التصرفات القولية .

١) فمن زال عقله بغير فعله ، لم يقع طلاقه ، كالمجنون والمعتوه ، قال عمر : إذا عبث المعتوه بامرأته طلّق عليه وليه(٢) .

٢) أما من زال عقله بفعله المحرَّم كالسكر من شرب الخمر أو نحوه فإنه يقع طلاقه (ر : سكر/ ٣) .

جـ ـ **بالغاً** : وإذا كانت تصرفات الصبي غير المميز كتصرفات المجنون فإن طلاقه غير واقع قولاً واحداً، أما الصبي المميّز فهل يقع طلاقه أم لا يقع ، هذا ما لم نعثر عليه عن عمر رضي اللّه عنه .

د ـ **مختاراً** : فلا يقع الطلاق إلا إذا صدر عن مختار، وعلى هذا فإنه لو أكره على الطلاق لم يقع الطلاق . فقد كان عمر لا يرى طلاق المكره شيئاً(٣) وعن ثابت الأعرج قال : سألت عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعاً : ليس بشيء(٤) .

وعن قدامة الجمحي أن رجلاً تدلى بحبل لِيَشْتار عسلاً فأتت امرأته فقالت له : لأقطعن الحبل أو لتطلقني ، فذكر ذلك لعمر فقال له عمر : ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق(٥) .

وفي رواية أخرى عن عمر بن شرحبيل المعافري ان امرأة سلت سيفاً ، فوضعته على بطن زوجها وقالت : واللّه لأنفذنك أو لتطلقني ، فطلقها ثلاثاً ،

---

(١) المحلى ١٠/ ١١٢ وكشف الغمة ٢/ ٩٩ .
(٢) المحلى ١٠/ ١١٢ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٨ب والمحلى ٨/٣٣١ .
(٤) المحلى ١٠/ ٢٠٢ .
(٥) المحلى ٨/٣٣١ و١٠/٢٠٣ والمغني ٧/١١٩ وسنن البيهقي ٧/٣٥٧ .

فرفع ذلك إلى عمر فأبطل طلاقها[١] . وإنما لم يوقع عمر الطلاق هنا لأنه علم أن هذه المرأة لن تنفذ ما هددت به ، مع ما عليه المرأة من ضعف عن مباشرة القتل وإراقة الدماء ـ والله أعلم ـ .

هـ ـ ان لا يكون مريضاً مرض الموت ، فإن طلقها في مرض الموت فراراً من توريثها ، ورثت (ر : إرث / ٢ ب) .

٥ ـ المطلقة :

ويشترط في المطلقة حتى يقع عليها الطلاق أن تكون محلاً للطلاق ، وتتحقق المحلية بكونها زوجة في نكاح صحيح سواء كانت مسلمة أم كافرة ، حرة أم أمة .

وتعتبر المرأة زوجة بالعقد دخل بها الزوج أو لم يدخل فتجري عليها أحكام الطلاق من حين العقد . فقد سئل أنس بن مالك عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها ؟ قال : كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ويوجعه ضرباً[٢] .

٦ ـ عدد الطلقات :

أ ـ يملك الحر على زوجته ثلاث طلقات سواء كانت الزوجة حرة أو أمة[٣] لقوله تعالى : ﴿ الطلاق مَرَّتَانِ ، فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان ﴾ ؛ فإن طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت زوجاً غيره ثم عادت إلى زوجها الأول بنكاح جديد ، فإنها ترجع إليه على ما بقي من طلاقها . فإن كان قد طلقها في النكاح الأول طلقة واحدة ، فإنه لا يملك عليها في النكاح الثاني إلا طلقتين ، وإن كان قد طلقها في النكاح الأول طلقتين فإنه لا يملك عليها في النكاح الثاني إلا طلقة واحدة ، فعن أبي هريرة قال : سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فتزوجت ، ثم إن زوجها

---

(١) المحلى ١٠/ ٢٠٣ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٣٢ .
(٣) المغني ٧/ ٢٦٢ .

طلقها ، ثم إن الأول تزوجها . على كم هي عنده . قال : هي على ما بقي من الطلاق[١] .

ب ـ ولا يملك **العبد** على زوجته إلا طلقتين ، سواء كانت زوجته حرة أو أمة ، قال عمر : يطلق العبد تطليقتين[٢] .

٧ ـ صيغة الطـلاق :

قد يكون الطلاق بلفظ « الطلاق » ، الصريح الذي لا يحتمل غير معناه ، وقد يكون بلفظ الكناية الذي يحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره .

أ ـ فإن كان بلفظ **الطلاق الصريح** وقع به الطلاق دون حاجة إلى قرينة أوْ نيّة ، ويكون به الطلاق رجعياً وبذلك يحرم على الرجل الاستمتاع بمطلقته بالجماع وما دونه ، حتى يراجعها ، ويقع بالطلاق الصريح من الأعداد ما صرح به المطلق ، فإن صرح بواحدة فهو واحدة ، وإن صرح باثنين فهو اثنتان ، وإن صرح بثلاث فهو ثلاث ، سواء كان بلفظ واحد أم بألفاظ متعددة ، وسواء كان طلاقها قبل الدخول أو بعده ، وسواء كان قبل أن يعقد عليها أو بعد أن عقد عليها ، أما إيقاعه ثلاثاً إن صرح بثلاث ، فما حَدَث أن رجلاً كان بالمدينة ، فطلق امرأته ألفاً، فرفع إلى عمر ، فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرة وقال : إنه كان ليكفيك ثلاث ، وفرق بينهما[٣] .

أما إيقاعه ثلاثاً **بعد العقد** وقبل الدخول إن صرح بالثلاث ، فقد سئل أنس بن مالك عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها ؟ قال : كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ويوجعه ضرباً[٤] . وفي رواية أنه قال : هي ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٣ ب وعبد الرزاق ٦/ ٢٥١ والموطأ ٢/ ٥٨٦ والمحلى ١٠/ ٢٥٠ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٢٢١ وسنن البيهقي ٧/ ٣٦٨ .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ٣٣٤ والمحلى ١٠/ ١٧٢ وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٤ ب .

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٣٣٢ .

(٥) سنن البيهقي ٧/ ٣٣٤ .

أما إيقاع **الطلاق قبل العقد** فإن عمر قال : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثِمَ ، ان ذلك لازم له إذا نكحها[١] ، ورفع إليه رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ، فقال عمر : فهو كما قلت[٢] .

ب ـ وإن كان الطلاق بألفاظ **الكناية** التي تحتمل الطلاق وتحتمل غيره . فإنها لا تتعين للطلاق ، ولا يقع بها الطلاق ، إلا إذا نوى بها المتلفظ بها الطلاق ، وحينئذ يقع بها الطلاق واحدة رجعية إن لم ينو بها إلا الطلاق ، وإن نوى الطلاق البائن ، فهو بائن وإن نوى طلاقاً ثلاثاً فهو ثلاث . ومن ألفاظ الكناية :

ـ **البَرِيَّة** : فإن قال أنت برية فهي تطليقة وهو أملك بها[٣] .
ـ **البائن** : وإن قال أنت بائن فهي تطليقة وهو أملك برجعتها[٤] .
ـ **الخَلِيَّة** : وإن قال أنت خلية فهي تطليقة واحدة وهو أحق بها[٥] .
ـ **البتة** : وإن طلقها البتة فهي واحدة وهو أملك بها[٦] .

وقد جاء المطلب بن حنطب إلى عمر فقال له إني قلت لامرأتي : أنت طالق البتة ، فتلا عمر : ﴿يا أيها النبيُّ إذا طلقتُم النساءَ فطلِّقوهُنّ لِعدَّتِهن﴾ ثم تلا : ﴿ ولو أنهم فَعَلُوا ما يوعَظُونَ به لكانَ خيراً لهم ﴾ ، الواحدة تبتّ ، ارجع إلى أهلك[٧] ؛ وطُلِّقتْ التوأمة بنت أمية البتة ، فجعلها عمر واحدة[٨] .

وعن الشعبي قال: جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة وكان أميراً على الكوفة ، فقال عروة : لعلك أتيتنا زائراً مع

(١) الموطأ ٢/ ٨٥٤ .
(٢) عبد الرزاق ٦/ ٤٢١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٠ب وسنن البيهقي ٧/٣٤٣ وعبد الرزاق ٦/٣٥٧ والمحلى ١٠/١٩٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٠ ب وعبد الرزاق ٦/ ٣٥٧ وسنن البيهقي ٧/ ٣٤٣ والمحلى ١٠/ ١٩٣ .
(٥) عبد الرزاق ٦/ ٣٥٧ وسنن البيهقي ٧/ ٣٤٣ والمحلى ١٠/ ١٩٣ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٠ وعبد الرزاق ٦/ ٣٥٧ وسنن البيهقي ٧/ ٣٤٣ والمحلى ١٠/ ١٩٠ والمغني ٧/ ١٢٩ .
(٧) المحلى ١٠/ ١٩٠ وسنن البيهقي ٧/ ٣٤٣ ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٥٧ .
(٨) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٥٧ .

امرأتك ؟ قال : وأين امرأتي ؟ قال عروة : تركتها عند بيضاء - يعني امرأته - قال ابن أخي الحارث : فهي إذن طالق البتة ، قال وإذا هي عندها . قال : ثم سأل : فشهد عبد اللّه بن شداد بن الهاد أن عمر جعلها واحدة ، وهو أحق بها ، ثم سأل فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدي أن علياً جعلها ثلاثة ، فقال عروة : إن هذا لهو الاختلاف ، فأرسل إلى شريح فسأله ؟ وكان قد عزل عن القضاء ، فقال شريح : الطلاق سنة ، والبتة بدعة ، فنقف عند بدعته فننظر ما أراد بها[١] .

- **حبلك على غاربك** : فقد كتب عامل عمر على العراق إلى عمر إن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب عمر إلى عامله أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم ، فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل ، فسلم عليه ، فقال عمر : من أنت ؟ فقال : أنا الذي أمرتَ أن أجلبَ عليك، فقال له عمر : أسألك برب هذه البنية - الكعبة - ما أردت بقولك ، « حبلك على غاربك » ؟ فقال له الرجل : لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك ، أردت بذلك الفراق ، فقال عمر : هو ما أردت[٢] . وفي رواية أن عمر قال له : بانت منك امرأتك[٣] ، وفي رواية : إن الرجل قال له : أردت الطلاق ثلاثاً فأمضاه عليه[٤] ولذلك قلنا أنه إن نوى به ثلاثاً فهو ثلاث .

- **أنت عليَّ حرج** فإن قال : أنت طالق طلاق الحرج ، فهي واحدة رجعية[٥] فعن نعيم بن دجاجة قال : كانت أخت لي تحت رجل فطلقها تطليقتين ، ثم قال لها : أنت عليَّ حرج ، فكتب فيها إلى عمر فقال : قد بانت منه[٦] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٥٧ وأخبار القضاة ٢/٢٣١ .
(٢) الموطأ ٢/ ٥٥١ والمحلى ١٠/ ١٩٥ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ٣٤٣ .
(٤) عبد الرزاق ٦/ ٣٧٠ .
(٥) المحلى ١٠/ ١٩٤ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٦٥ وسنن البيهقي ٧/٣٤٤ والمغني ٧/١٣٢ .

ـ **أراحني اللّه منك** : قالت امرأة لزوجها : أراحني اللّه منك . قال : نعم ، فنعم ، فأتى عمر فذكر ذلك له ، فقال عمر : تريد أن أتحمَّلها عنك ؟ هي بك ، هي بك[١] .

ـ**أنت علي حرام** : إن قال لزوجته أنت علي حرام وأطلق ولم ينو به شيئاً فهو يمين يكفرها بكفارة يمين ولا تحرم عليه امرأته ، قال عمر : أنت علي حرام . قال : هي يمين[٢] وقال عمر : من قال لامرأته : هي عليَّ حرام فليست عليه بحرام وعليه كفارة يمين[٣] . وإن عنى بذلك الطلاق فهو طلقة واحدة رجعية[٤] . وقد رفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ثم قال : أنت عليَّ حرام ، قال : ما كنت لأردها عليه أبداً[٥] . وإنما لم يردها عليه وأبانها منه بينونة كبرى لأنه نوى بذلك الطلاق .

جـ ـ **تكرار الطلاق جواباً على سؤال** : وإن كرر لفظ الطلاق جواباً على سؤال وجه إليه ، **فإن نوى بهذا التكرار الإخبار بما كان منه أولاً** فلا يقع الطلاق المتلفظ به جواباً ، وإن نوى ابتداء طلاق جديد ، فهو طلاق جديد إضافة إلى الطلاق السابق ، فقد حَدَث أن طلق رجل امرأته فلقيه رجل فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، ثم لقيه آخر فقال : نعم ، ثم لقيه آخر فقال : نعم ، فرفع ذلك إلى عمر فقال : ذلك به . أو ذلك ما نوى[٦] .

د ـ **الكذب فيه** : قال عمر في رجل متزوج قيل له : ألك امرأة . قال : لا ، وله امرأة قال: كذبة[٧] أي لا يقع بذلك الطلاق .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤١ ب .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٩٩ وابن أبي شيبة ٢٤١/١ والمحلى ١٠/١٢٥ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤١/١ والمغني ١٥٦/٧ .
(٤) المحلى ١٠/ ١٢٥ والمغني ٧/ ١٥٤ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٠٥ وسنن البيهقي ٣٤٧/٧ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٧٥ وابن أبي شيبة ٢٣٦/١ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٣ ب .

٨ ـ الطلاق السني والبدعي :

أ ـ **الطلاق السني** : شرع الطلاق دواء لداء قد استحكم ، ولا علاج له إلا الطلاق ، فلا يجوز أن يستعمل الطلاق أداة للانتقام من المرأة والإضرار بها ، ولذلك كان على المطلق أن يتحين الوقت الذي إذا طلق فيه المرأة تكون عدتها أقصر ما يمكن أن تكون ، كما لا يجوز أن يقدم الرجل على الطلاق في حالة بُعدِه المرأة ـ كما في حالة الحيض ـ ولذلك كان الطلاق السني : أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه ، وما عداه فهو بدعي . والأصل في ذلك أن عبد اللّه بن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فتغيظ عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة كما أمر اللّه عز وجل(١) .

ب ـ **الطلاق البدعي** : ومما تقدم نعلم أن الطلاق البدعي أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض ، وهذا واضح في الحديث الذي رواه عمر رضي اللّه عنه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حيث أمره رسول اللّه أن يأمر ابنه عبد اللّه أن يراجع زوجته التي طلقها في حال الحيض .

ـ ومن الطلاق البدعي طلاق المرأة أكثر من طلقة واحدة في طهر واحد(٢) . ولذلك كان عمر يعاقب كل من يفعل ذلك ويوقع عليه الطلاق ، فقد كان إذا أُتِيَ برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس أوجعه ضرباً وفرق بينهما(٣) ؛ وعن زيد بن وهب أن رجلاً طلق امرأته ألفاً فرفع إلى عمر فقال : إنما كنت ألعب ، فعلا عمر رأسه بالدرة وفرق بينهما(٤) . و (ر : تعزير/ ٦) .

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب إذا طلقت الحائض ومسلم برقم ١٤٧١ وأبو داود رقم ٢١٧٩ وما بعده ، والترمذي رقم ١١٧٥ والنسائي ٦/ ١٣٧ .

(٢) المغني ٧/ ١٠٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٤ ب وعبد الرزاق ٦/ ٣٩٦ ومعاني الآثار ٣/ ٥٩ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٤ب وسنن البيهقي ٧/٣٣٤ والمحلى ١٠/١٧٢ .

٩ ـ الطلاق قبل الدخول :

إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول طلقة واحدة فإن هذا الطلاق يقع بائناً بينونة صغرى . وإذا طلقها طلقتين بلفظين أو ثلاث طلقات بثلاثة ألفاظ فإنها تبين منه بالطلقة الأولى وتكون الطلقة الأخرى والطلقتان الأخريان هدر . قال عمر في الذي يقول لامرأته التي لم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، إنها تبين بالأولى واثنتان ليستا بشيء[١] .

أما إذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد فقد كان في بدء خلافته وعلى وجه التحديد في السنتين الأوليتين من خلافته يوقعها واحدة بائنة ، ولكنه رأى تهاون الناس في الطلاق ، واقتحامهم جرائيمه ، فرأى أن يشدد عليهم في ذلك ردعاً لهم ، فأوقع الثلاث ثلاثاً ، فقد قال أبو الصهباء لعبد اللّه بن عباس : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزوهن عليهم[٢] ، وكان يعاقب على ذلك ، فقد سئل أنس بن مالك رضي اللّه عنه عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها ؟ قال : كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ويوجعه ضرباً[٣] وفي رواية أنه قال : هي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٤] .

١٠ ـ الطلاق قبل العقد :

كان عمر يذهب إلى أن كل طلاق يوقعه الرجل قبل أن يتزوج فهو نافذ ، فقال : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم أن ذلك لازم له إذا نكحها[٥] .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٣٥٥ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ١٩٢ .

(٢) صحيح مسلم برقم ١٤٧٢ وأبو داود برقم ٢١٩٩ والنسائي ٦/ ١٤٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٣٢ .

(٤) سنن البيهقي ٧/ ٣٣٤ .

(٥) الموطأ ٢/ ٥٨٤ .

وقال رجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً ، فقال عمر : فهو كما قلت[١] .

١١ ـ الحالات التي يفسخ فيها النكاح :

كان عمر يذهب إلى أن الحالات التالية تعتبر مبرراً للمرأة لطلب الطلاق وهي :

أ ـ **العنة في الزوج** : وهي عدم انتصاب ذكر الرجل انتصاباً يستطيع به الوطء ، وكان عمر يؤجل العنين سنة من تاريخ رفع زوجته الدعوى عليه ، فإن استطاع وطأها خلال هذه المدة فلا حق لها في طلب الفسخ للعنة ، وإن لم يستطع وطأها فسخ النكاح ، ففي مصنف ابن أبي شيبة وغيره أن عمر أجَّل العنين سنة ، فإن استطاعها وإلا فرق بينهما ولها المهر كاملاً وعليها العدة[٢] (ر : عنة/ ٢) .

ولكن إذا تزوجته وهي تعلم أنه عنين ، فليس لها حق طلب فسخ نكاحها منه للعنة ، فعن يحيى بن سعيد الأنصاري أن رجلاً زوج ابنته من ابن أخ له وكان عنيناً ، فقال له عمر : قد آجرك اللّه ووفر لك ابنتك[٣] .

ب ـ **ترك الوطء** : ويفسخ النكاح إن ترك الزوج وطء زوجته ، سواء كان تركه لمرض ، أو كبر ، أو للإضرار بها ، أو إهمالاً ، لأن ذلك تركٌ لحق من حقوقها . وقد جاءت امرأة إلى عمر فقالت : إن زوجها لا يصيبها ، فأرسل إلى زوجها فسأله . فقال : كبرتُ وذهبت قوتي فقال له : في كم تصيبها ؟ قال : في كل طهر مرة . فقال عمر : اذهبي فإن فيه ما يكفي النساء[٤] ، فقبول عمر ادعاءها على زوجها إقرار منه بحقها في فسخ النكاح لترك الوطء .

ـ **الخصيّ** : عن سليمان بن يسار أنّ سندر تزوج امرأة وهو خصيّ ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٤٢١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٠ وعبد الرزاق ٦/٢٥٣ والمحلى ١٠/٥٨ والمغني ٦/٦٦٨ .

(٣) المحلى ١٠/ ٥٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٥٧ و٧/ ١٥٠ والمحلى ١٠/ ٤٠ .

فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : أعلمها ثم خيِّرها[١] ، ورفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما[٢] .

د ـ **العيب الجنسي المانع من الوطء في المرأة ، كالقَرن** : قال عمر : إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن ، فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي[٣] .

هـ ـ **العَقَم** : فعن أنس بن مالك أن عمر بعث رجلاً على بعض السقاية فتزوج امرأة وكان عقيماً فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها[٤] .

و ـ **الجنون** : وقد أجل عمر ، رضي اللَّه عنه مجنوناً سنة ، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته[٥] .

ز ـ **العته المضر بالزوجة** : فعن عمرو بن شعيب قال : وجدت في كتاب عبد اللَّه بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه[٦] .

ح ـ **عدم الانفاق** : فقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة ، فأمرهم إما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يفارقوا ، وإما أن يبعثوا بالنفقة ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك[٧] .

ط ـ **المرض الساري الخطر** : قال عمر: أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسه إياها وعلى الولي

---

(١) المغني ٦/ ٦٥٢ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٢ .
(٣) سنن البيهقي ٧/ ١٣٥ .
(٤) المحلى ١٠/٦١ ومصنف عبد الرزاق ١٦٢/٦ و٢٥٣ .
(٥) المحلى ١٠/ ٦١ .
(٦) المحلى ١٠/ ١١٢ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥٣ب والمغني ٥٧٣/٧ .

الصداق بما دلَّس بما غره[١] .

١٢ ـ الحالات التي يجب فيها التفريق بين الزوجين :

أ ـ ويجب التفريق بين الزوجين في حالة كون النكاح فاسداً من حين وقوعه ، ولذلك حالات نذكر منها :

١) إذا نكحت المرأة في عدتها (ر : عدة/ ٩ د) .

٢) إذا أسلم وعنده أختان ، فهذا همام بن عمير ـ رجل من بني تيم اللّه ـ كان جمع بين أختين في الجاهلية ، فلم يفرق بينه وبين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر ، وأنه رفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه فقال : اختر إحداهما ، واللّه لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك[٢] .

٣) وإذا نكح نكاح الشغار : فقد فرق عمر بين الزوجين في نكاح الشغار[٣] .

٤) إذا كانت قد تزوجت عبدها علمت بذلك أو لم تعلم (ر : تسري/ ٢) .

٥) ويطبق هذا على المسلم وغير المسلم . فقد كتب عمر : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس[٤] .

ب ـ كما يجب التفريق إذا طرأ على النكاح ما يفسده : كما إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج كافراً . وقد روي عن عمر رضي اللّه عنه ، في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

أولها : أنها تُقَرُّ عنده ، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحكم بن عتيبة أن هانىء بن قبيصة الشيباني وكان نصرانياً عنده أربع نسوة فأسلمن فكتب عمر أن يُقرَّنَّ عنده[٥] ، وهو لا يصح لأن الحَكَم لم يدرك زمن عمر ولا قاربه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٤ وسنن البيهقي ٧/١٣٥ والمحلى ١٠/١١٠ و١١٢ وابن أبي شيبة ١/٢١٢ب والمغني ٦/٦٥٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٤ .

(٣) المغني ٦/ ٦٤١ .

(٤) عبد الرزاق ٦/٤٩ والمحلى ٧/٣٤٨ و ٩/٤٢٥ والمغني ٦/٦٣٨ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤٢ والمحلى ٧/٣١٣ .

ثانيها : أن المرأة تخير ، فإن شاءت بقيت مع زوجها ، وإن شاءت فارقته ، فقد أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب عمر أن خيروها فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده(١) .

ثالثها : التفريق بينهما ، فقد فرق عمر بين زوجين أسلمت الزوجة ورفض الزوج الإسلام(٢) .

وكان رجل من بني تغلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة عنده المرأة من بني تميم وكان عباد نصرانياً ، فأسلمت المرأة وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما(٣) . وعن يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته ففرق بينهما(٤) .

وقد نصر ابن حزم الرواية الثالثة واعتبر الروايتين الأولى والثانية ليستا شيئاً فقال : وقد مَوّه بعضهم بما كان السكوت أولى به لو نصح نفسه ، ثم ساق الروايتين : الأولى والثانية .

ــ ويقاس عليه ما إذا ارتد الزوج عن الإسلام ، وبقيت المرأة على اسلامها.

جـ ـ التفريق في حالة تزوج المرأة عبدها (ر : تسري/ ٢) .

١٣ ـ الخلع :

وهو الطلاق على عوض (ر : خلع) .

١٤ ـ عدة الطلاق :

(ر : عدة/ ٢) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٨٤ و ٧/ ١٧٥ والمحلى ٧/ ٣١٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٢ .
(٢) عبد الرزاق ٦/ ٨٣ و٧/ ١٧٤ .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٢ .
(٤) المحلى ٧/ ٣١٤ .

١٥ ـ نفقة المطلقــة :

(ر : نفقة/ ٥ ب) .

١٦ ـ إثبات الطلاق :

يثبت الطلاق بالإقرار (ر : إقرار/ ٤ أ) كما يثبت بالشهادة وتقبل فيه شهادة المرأة (ر : شهادة/ ١ و ٢) ، كما يثبت بسائر طرق الإثبات . (ر : إثبات).

١٧ ـ مراجعة الرجل زوجته المطلقة :

(ر : رجعة) .

١٨ ـ التحليل بعد الطلاق الثلاث :

إذا طلقت المرأة ثلاثاً وقعت البينونة الكبرى، ولا تحل لزوجها حتى تتزوج زواجاً صحيحاً على سبيل الديمومة والبقاء ويدخل بها زوجها ، فإن طلقها بعد ذلك أو مات عنها حل لزوجها الأول خطبتها . فإن تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل لزوجها الأول . فعن ابن عمر قال : لو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم نكحها رجل بعده ثم طلقها قبل أن يجامعها ثم ينكحها زوجها الأول ، فيفعل ذلك وعمر حي ، إذن لرجمهما[١] .

وإن تزوجها بنية تحليلها لزوجها، ثم طلقها لم تحل له ، وكان آثماً عند اللّه تعال، ويعزر لاحتياله على أحكام الشريعة، فعن محمد بن سيرين قال: أرسلت امرأة إلى رجل فزوّجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها[٢] ، ولعل هذا الرجل هو ذو الرقعتين وكان من قصته : أن قدم مكة ومعه أخوة له صغار ، وعليه إزار من بين يده رقعة ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر ، فلم يعطه شيئاً ، فبينما هو كذلك أن نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها فقال لها : هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً ويحلكِ لي ؟ قالت : نعم

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٣٤٨ . (٢) المحلى ١٠/ ١٨٢ .

إن شئت ، فأخبروه بذلك ، قال : نعم وتزوجها ودخل بها ، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ؛ فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول : يا ويله ، غُلب على امرأته . فأتى عمرَ فقال : يا أمير المؤمنين غلبتُ علي امرأتي . قال : من غلبك ؟ قال : ذو الرقعتين ، فقال : أرسلوا إليه ، فلما جاءه الرسول قالت له المرأة : كيف موضعك من قومك ؟ قال : ليس بموضعي بـأس ، قالت : إن أميـر المؤمنين يقول : طلق امرأتك ، فقل : لا واللّه لا أطلقها ، فإنه لا يكرهك ، وألبسته حلة ، فلما رآه عمر من بعيد قال : الحمد للّه الذي رزق ذا الرقعتين ، فدخـل عليه ، فقـال : اتطلق امـرأتك ؟ قـال : لا واللّه لا أطلقهـا ، قـال عمـر : لـو طلقتهـا لأوجعت رأسـك بالسوط[١] .

وطلق رجل من قريش امرأة له فبتها ، فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما لتجارة لهما ، فقال للفتى : هل فيك من خير ، ثلاثاً ، قـال : نعم ، قال : فأرني يدك ، فانطلق به ، فأخبره الخبر وأمره بنكاحها ، فنكحها ، فبات معها ، فلما أصبح استأذن زوجها الأول ، فأذن له ، فإذا هو ـ أي الغلام ـ ولاها الدبر ، فقال واللّه لئن طلقني لا أنكحك أبداً ، فذكر ذلك لعمر ، فدعاه أي زوجها الأول ، فقال : لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا ، وتواعده ، ودعا زوجها الثاني ، فقال الزمها[٢] ؛ وقال عمر : لا أوتي بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما[٣] . وفي رواية لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما[٤] . (ر : زنا/ ٢ ب ٤) و (نكاح/ ٥ أ ٣) .

١٩ ـ الطلاق بالإيلاء :

(ر : إيلاء)

٢٠ ـ الطلاق باللعان :

التفريق بين المتلاعنين أبداً (ر : لعان / ٤ ب) .

---

(١) المغني ٦/ ٦٤٧ والمحلى ١٠/ ١٨٢ .
(٢) سنن البيهقي ٧/ ٢٠٩ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٦٥ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢٣ والمحلى ١٠/١٨١ و ١١/٢٤٩ والمغني ٦/٦٤٦ .

٢١ ـ الظهـار :

(ر : ظهار) .

طهـارة :

اشتراطها للصلاة (ر : صلاة/ ١٢) .

وانظر : (نجاسة) و (وضوء) و (غسل) .

طـواف :

انظر (حج / ٨) و (حج / ١٤ د) و (حج / ١٦) و (١٨ ب ٣) .

طيـب :

١ ـ كان عمر يستحب التطيب للرجل ، وكان هو يتطيب ، فعن سرية بنت ذكوان قالت : كنا نأتي عمر بالغالية والذريرة في ذلك المسك ، فَيبدأ فيخضب لحيته بالخلوق ويضمخ لحيته بالغالية ويتذرر ويستجمر[١] . ولكنه كان يكره ذلك للنساء ويؤدبهن على ذلك ، فقد خرجت امرأة على عهد عمر متطيبة فوجد ريحها ، فعلاها بالدرة ، ثم قال : تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكن ، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ، اخرجن تَفِلات[٢] ؛ وطاف مرة في صفوف النساء فوجد ريحاً طيبة من رأس امرأة فقال : لو أعلم أيتكن هي لفعلت وفعلت ، لتطَيّب إحداكن لزوجها ، فإذا خرجت ألبست الجمار وليدتها[٣] .

٢ ـ التطيب في الحج قبل الإحرام (ر : حج/ ٦ جـ ٢) وأثناء الإحرام (ر : حج /٦ د ٢) .

ـ التطيب للجمعة (ر : صلاة/ ١٩ ب) .

ـ تطييب المسجد (ر : مسجد/ ٧ أ) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٢٠ . (٢) عبد الرزاق ٤/ ٣٧٠ . (٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٧٤ .